خاتمة

التعارض بين الدلالات عند المدرستين

التعارض فى اللغة التمانع والتقابل ، تقول : سرت فى الطريق فعرض لى عارض من جبل ونحوه ــ أى مانع يمنع من المضى ، وفى الاصطلاح الأصولى وردت للتعارض تعريفات كثيرة يمكن التقاؤها جميعا فى أنه : « تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر »(١) .

والتعارض بهذا المفهوم لا يمكن تصوره بين الدلالات لأنها ليست متساوية فى درجاتها ؛ وانما متفاوتة ، ومع هذا فان أصولى الحنفية حين يتناولون هذا المبحث فى كتبهم يعبرون بالتعارض فيقولون : التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الاشارة ، وبين دلالة الاشارة ودلالة النص ... وهكذا(٢) .

وقد تنبه لذلك من المتأخرين العلامة يحيى الرهاوى فعقب ــ عند تناوله لما جاء فى شرح المنار من حديث عن التعارض بين الدلالات ــ عقب على ذلك بقوله : « التعارض الحقيقى الذى وجد فيه التساوى ذاتا ووضعا حكمه المصير الى دليل آخر ، أما التعارض الذى للترجيح فيه مدخل فهو التعارض المجازى الذى وجد فيه التساوى ذاتا ووضعا »(٣) .

فحمل التعبير بـ « التعارض بين الدلالات » على أن المراد به التعارض بالمعنى المجازى وهو التعارض الذى يكون فيه سبيل للترجيح ، وكلامه فى هذا المقام حسن وفيه توفيق بين مدلول التعارض فى عموم اطلاقه عند

---

(١) راجع كشف الأسرار جـ ٣ ص ٧٨ وأدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ، للأستاذ الدكتور بدران أبو العينين بدران ص ١٩ .

(٢) راجع كتب الحنفية المشار اليها عند حديثها عن التعارض بين الدلالات .

(٣) حاشية الرهاوى على شرح المنار جـ ١ ص ٥٤٠ .

الاصوليين وبين استخدام المتقدمين من أصولى الحنفية لهذه العبارة عند تناولهم للتعارض بين الدلالات . على أن بعض الكاتبين المحدثين هداه حسه الى ترك التعبير بالتعارض كلية . وعبر ــ وهو يتناول هذا المبحث عند حديثه عن الدلالات ــ عبر عن ذلك بمراتب الدلالات عند الأصوليين(٤) .

وفى كل الأحوال فان الدلالات متفاوتة فى درجاتها ولكل مدرسة من المدرستين منهجها فى تقسيمها وترتيبها كما وضح من خلال العرض السابق فى هذا الكتاب .

وسنعرض هنا لكيفية رفع التعارض بين الدلالات ــ اذا حدث ــ عند كل مدرسة من المدرستين بادئين فى ذلك بمدرسة الحنفية :

١ ــ التعارض بين الدلالات عند الحنفية :

وضح لنا من خلال تقسيم الحنفية للدلالات أن الدلالات عندهم هى : دلالة العبارة ، ودلالة الاشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء وأن تلك الدلالات مرتبة عندهم فى درجاتها بحسب ورودها عنهم ذكرا : فدلالات العبارة مقدمة على دلالة الاشارة . ودلالة الاشارة مقدمة على دلالة النص ، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض .

هذا على الرغم من أن هذه الدلالات جميعا يكون الحكم الثابت بها ثابتا عن طريق القطع فى الجملة ــ أى مع ملاحظة الاختلاف الذى ورد فى بعض الدلالات . وأشار اليه البحث فى موضعه(٥) .

والمراد بـ « القطعية » هنا القطعية بمعناها العام وهو عدم الاحتمال الناشىء عن دليل ، لا عدم الاحتمال أصلا ، حتى اذا وجد احتمال التأويل بدليل ، صرف الثابت بها عن القطعية الى الظنية(٦) .

---

(٤) راجع الاستاذ الدكتور فتحى الدرينى فى كتابه : مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى ص ٤٧١ .

(٥) راجع فيما سبق : دلالة الاشارة ودلالة النص عند الحنفية .

(٦) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٤٧٠ (هامش) .

● **تعارض دلالة العبارة مع دلالة الاشارة :**

فى ضوء الترتيب السابق للدلالات عنـد الحنفية فانه اذا تعارض حكم ثابت بدلالة الاشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة فان الثابت بدلالة العبارة يقدم على الثابت بدلالة الاشارة • وذلك للاعتبارين التاليين :

(أ) أن الحكم الثابت بدلالة العبـارة مقصود سواء أكان قصـده بالأصالة او بالتبع . أما الثابت بدلالة الاشارة فليس بمقصود ولا بالتبع عند جمهور الحنفية(٧) ، وفى هذا يقول العلامة عبد العزيز البخارى فى « كشف الأسرار » : الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصودا من الثابت بالاشارة لكونه غير مقصود(٨) •

(ب) أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مستفاد من النص مباشرة فى عموم أحواله أصوله(٩) ، أما الثابت بالاشارة فهو ثابت عن طريق الدلالة الالتزامية(١٠) •

ويمثل الحنفية للتعارض بين الدلالتين :

١ ــ بقوله تعالى :« **كتب عليكم القصاص فى القتلى** »(١١) .

وقوله تعالى : « **ومن يقتـــل مؤمنا متعمدا فجـزاؤه جهنم خالدا فيها** »(١٢) .

حيث دلت الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القـاتل عمدا •

ودلت الآية الثانية بعبارتها أيضا على أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود فى جهنم ، ويلزم من ذلك على أن لا جزاء عليه فى الدنيا ولا قصاص وذلك اللزوم هو دلالة الاشارة •

---

(٧) هذا خلافا لصدر الشريعة كما مر فى موضعه .

(٨) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٩) عبرت بـ « فى عموم أحواله » لأن الدلالة الالتزامية قد تدخل فى دلالة العبارة عند الحنفية كما ذكرت قبل هذا اذا كانت مقصودة .

(١٠) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتـــور فتحى الدرينى ص ٤٧٢ .

(١١) البقرة : ١٧٨ . (١٢) النساء : ٩٣ .

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على ما ثبت بالاشارة ويكون القصاص واجبا على القاتل عمدا(١٣) .

٢ ـ بقوله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة »(١٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « تقعد احداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى »(١٥) .

وفى الحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثانى يدل بعبارته أيضا على أن احداهن تمكث نصف دهرها لا تصوم ولا تصلى : ويلزم من هذا أن تكون أكثر مدة الحيض نصف شهر حتى يتحقق أنها فى نصف عمرها لا تصلى ، وذلك اللزوم هو دلالة الاشارة .

فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الاشارة فتقدر أكثر مدة الحيض بعشرة أيام(١٦) .

٢ ـ التعارض بين دلالة الاشارة ودلالة النص :

اذا تعارض حكم ثابت بدلالة الاشارة مع حكم ثابت بدلالة النص فان الحكم الثابت بدلالة الاشارة هو الذى يقدم لأن دلالة الاشارة دلالة عن طريق الالتزام ، أما دلالة النص فتأتى بواسطة المعنى الذى هو مناط للحكم ، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة ، فيرجح الحكم الثابت بدلالة الاشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض(١٧).

ويمثل الحنفية لذلك التعارض بقوله تعالى : « **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة** »(١٨) .

---

(١٣) راجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٢ .
(١٤) أخرجه الطبرانى والدارقطنى .
(١٥) الحديث تقدم تخريجه والقول فيه .
(١٦) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢١٠ ـ ٢١١ .
(١٧) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٢٠ وتفسير النصوص للدكتور اديب صالح جـ ١ ص ٥٤٣ .
(١٨) النساء : ٩٢ .

فان هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة وهى تحرير رقبة مؤمنة على من قتل مؤمنا خطأ .

وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة فى القتل العمد لأنه أولى بذلك من القتل الخطأ .

الا أن هذه الدلالة معارضة بدلالة الاشارة فى قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »(١٩) .

فان هذه الآية تدل باشارتها على عدم قبول الكفارة من القاتل المتعمد اذ جعلت جزاءه الخلود فى جهنم .

وعند التعارض بين الحكم الثابت بالدلالتين يقدم الحكم الثابت بدلالة الاشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية ومن ثم لا تجب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد(٢٠) .

* * *

● **التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء :**

اذا تعارض حكم ثابت بدلالة النص مع حكم ثابت بدلالة الاقتضاء فان الحكم الثابت بدلالة النص يقدم ـ عند الحنفية ـ على الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء .

ويعلل الحنفية لذلك بأن الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغوى بلا ضرورة ، والثابت بالمقتضى ثبت لضرورة تصحيح الكلام والحاجة الى اثبات الحكم ، وبناء على ذلك فانه لا يثبت فيما وراء الضرورة فيكون الثابت بدلالة النص أقوى منه(٢١) .

---

(١٩) النساء : ٩٣ .

(٢٠) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٣ .

(٢١) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٢٠ وحاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ٨٣ وشرح المنار لابن الملك جـ ١ ص ٥٤٠ .

غير أن الحنفية وان قرروا ذلك ـ أى تقديم دلالة النص على دلالة الاقتضاء ـ عند التعارض ، الا أنهم لا يجدون مثالا يسوقونه لذلك التعارض يكون واضحا فى هذا الباب كالأمثلة السابقة التى استشهدوا بها على نظائره من حالات التعارض التى تقدمت .

هذا ، ويذكر عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار مثالا يسند ايراده لبعض الشارحين مع وصفه لايرادهم له بأنه تمحل .

والمثال هو : ما اذا باع شخص من آخر مملوكا بألفى درهم ، ثم قال البائع للمشترى قبل نقد الثمن : اعتق مملوكك عنى بألف درهم ، فأعتقه فان البيع لا يجوز .

والمانع من عدم جوازه هو دلالة النص الذى ورد فى حق زيد بن أرقم(٢٢) بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن .

وجواز البيع مبنى على دلالة الاقتضاء ، فتقدم دلالة النص على دلالة الاقتضاء .

ثم يبين صاحب « كشف الأسرار » دلالة النص فى المثال فيقول : « وانما قلنا انه دلالة لأن ثبوت الحكم فى حق غير زيد كان بمعنى النص لا بالنظم كثبوت الرجم فى حق غير ماعز »(٢٣) .

وبعد ذلك يعقب بنفى وجود التعارض أساسا لأن التعارض مبناه على تساوى الحجتين ، وليس هنا تساو بينهما لأن دلالة الاقتضاء آتية من جهة كلام الآمر ، ودلالة النص من جهة السنة وهما غير متساويتين فلا تتعارضان .

بل ان المتعاقدين لو صرحا بالبيع بالعبارة بأن قال المشترى : بعت هذا المملوك منك بألف ، وقال البائع : قبلت ، لا يجوز أيضا لأن الحديث يمنع من ذلك ولم يعارضه فى ذلك نص آخر فى قوته(٢٤) .

---

(٢٢) هو الصحابى ابو عمر وزيد بن ارقم الخزرجى المدنى نزل الكوفة وتوفى بها سنة ٥٦ هـ . وقيل سنة ٦٨ هـ .

(٢٣) كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٣٧ .

(٢٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

ويبدو ــ والله أعلم ــ أن السبب فى عدم ايراد الحنفية لمثال تصور به حالة التعارض بين دلالة الاقتضاء ودلالة النص أو غيرها من الدلالات الأخرى أن دلالة الاقتضاء ــ فى الواقع ــ ليست دلالة مستقلة كالعبارة والاشارة والدلالة ، وانما هى دلالة لمجرد تصحيح الكلام بتقدير لفظ ملحوظ .

وتأسيسا على ذلك فان التعارض الذى يمكن تصوره بين دلالة الاقتضاء وغيرها من الدلالات انما يكون بين اللفظ الذى استدعاه الاقتضاء والنص الآخر ــ اذا عارضه نص آخر .

وهذا يتأتى ــ مثلا ــ على رأى من يقول بعموم المقتضى الذى يذهب اليه المتكلمون ــ كما سلف ، واذا حدث مثل هذا فانه يكون فى حقيقة الأمر ــ تعارض بين لفظ عام ولفظ خاص فيؤول الى باب العام والخاص لا باب الدلالات .

ويمكن ــ فى ضوئه ــ فقط تصور التعارض بين دلالة العبارة التى هى نص صريح ــ دون سائر الدلالات ــ ومقتضى دلالة الاقتضاء وهو الآخر نص صريح(٢٥) .

ويمكن التمثيل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فان هذا الحديث ــ كما سلف بيانه ــ يستدعى صدقه تقدير لفظ : « حكم » .

والحكم المقدر يحمل على عمومه عند المتكلمين القائلين بعموم المقتضى فيشمل الحكم الدنيوى والأخروى .

وهذا المقتضى بعمومه تعارضه دلالة العبارة فى قوله تعالى فى شأن القتل الخطأ : « ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » .

---

(٢٥) الحديث سبق تخريجه .

اذ تدل الآية بعبارتها على ترتيب حكم على القتل الخطأ فى الدنيا ، ويدل مقتضى الحديث فى عمومه برفع حكم الخطأ دنيويا وأخرويا .

فهنا تعارضت دلالة العبارة فى خصوصها مع دلالة العبارة فى عمومها فتخصص الآية عمـوم الحديث ويضحى حكم الخطأ مرفوعا بوجـه عام فيما عدا القتل الخطأ .

ومثل هذا التعارض ـ على كل حال ـ لا يتأتى على رأى الحنفيـة الذين لا يقولون بعموم المقتضى ويحصرون الحكم المرفوع فى الحـديث فى الحكم الأخروى فقط .

ومن هنا لا يكون ثمة تعارض عندهم بين خصـوص عبارة الآية ، وعمـوم مقتضى الحديث ، وبالتالى لا يتأتى التعارض عنـدهم بين دلالة الاقتضاء ودلالة النص ، وهو أمر كشف عنه الواقع حين لم يجدوا دليلا عمليا يسوقونه لذلك .

* * *

٢ ـ التعارض بين الدلالات عند المتكلمين :

دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم عند المتكلمين تنمثل كما أسلفنا فى تقسيم واسع هو دلالة المنطوق ، ودلالة المفهـوم مع انقسام المنطوق الى صريح وغير صريح ، والمفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

وفى ضوء ذلك فانه يمكن ترتيب أولويات الدلالات عندهم ـ عند التعارض ـ على الوجه الآتى :

١ ـ دلالة المنطوق الصريح .
٢ ـ دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح ،
٣ ـ دلالة الايماء من المنطوق غير الصريح .
٤ ـ دلالة الاشارة من المنطوق غير الصريح .
٥ ـ دلالة مفهوم الموافقة .
٦ ـ دلالة مفهوم المخالفة .

أما تقديم المنطوق الصريح مطلقا على سائر الدلالات فلأنه دال بطريق المطابقة أو التضمن ، والدلالات الأخرى داخلة فى باب الدلالة الالتزامية ، ودلالة المطابقة أولى لأنها الدلالة المباشرة بحسب الوضع اللغوى للفظ(٢٦) .

وتلى دلالة المنطوق الصريح ـ عند المتكلمين ـ دلالة الاقتضاء فتتقدم على دلالة الايماء لأن مدلولها مقصود للمتكلم تتوقف عليه صحة الكلام وصدقه فأشبه المنطوق الصريح من جهة أن تقديره فى الكلام لازم ابتداء لتصحيح الكلام . ثم بعد ذلك تأتى عندهم فى الدرجة دلالة الايماء فتتقدم دلالة الاشارة لكونها مقصودة وتتأخر عن دلالة الاقتضاء مع اشتراكهما معها فى أن كلا منهما مقصود لأن الصحة والصدق غير متوقفين عليها كما هو الحال فى دلالة الاقتضاء .

وتتأخر دلالة الاشارة لكونها غير مقصودة بالأصالة بل بالتبع(٢٧) ثم يأتى دور المفهوم فتقدم دلالة مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه ـ كما يقول الآمدى ـ ومفهوم المخالفة مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم(٢٨) . ولأن المتكلمين أيضا يجعلون من بين

---

(٢٦) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٤٣ وشرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٣١٤ .

(٢٧) نشر البنود على مراقى السعود جـ ٢ ص ٢٩٨ ، هذا والمتكلمون يخوضون فى تفاصيل دقيقة فى التعارض بين الدلالات ـ احيانا ـ فيقضون بأنه اذا تعارض المقتضى الذى تستوجبه ضرورة صدق الكلام مع المقتضى الذى تستوجبه الضرورة الشرعية يقدم المقتضى الذى استدعاه صدق الكلام لأن صدق الكلام اولى من وقوعه شرعا . واذا تعارض ايماءان احدهما حمل الكلام عليه نفيا للعبث ـ أى أنه لو لم يحمل عليه لكان ذكره عبثا ـ والثانى كان الحامل عليه خوف الحشو فى الكلام فان الايماء الذى حمل الكلام عليه نفيا للعبث مقدم على الثانى ـ راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣١٤ .

(٢٨) الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٤٢ .

شروطهم للعمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة(٢٩) .

على أنه لابد من أن نلاحظ هنا أن مفهوم الموافقة بخاصة قد يتداخل مع المنطوق الصريح عند جمهور المتكلمين الذين يعتبرونه من باب دلالة اللفظ ولهذا أجاز كثير منهم تخصيص المنطوق به والنسخ به أحيانا كما ورد فى موضعه عند الحديث عن مفهوم الموافقة(٣٠) .

وذلك يقتضى تقديمه فى الدرجة على غيره من الدلالات ما عدا المنطوق الصريح . وقد تنبه لذلك بعض أصولى المتكلمين فنصوا عليه فالشنقيطى فى «نشر البنود» يقول : « دلالة الموافقة اذا كانت لفظية كانت من قبيل المنطوق »(٣١) .

* * *

● **مقارنة بين منهج المدرستين فى رفع التعارض بين الدلالات :**

يتضح من خلال العرض السابق لمنهج المدرستين فى رفع التعارض الواقع بين موجب الدلالات أنهم يتفقون فى تقديم المنطوق الصريح الذى تقابله دلالة العبارة عند الحنفية على سائر الدلالات الأخرى ، فالمنطوق الصريح فى مقدمة الدلالات عند المتكلمين . ودلالة العبارة فى مقدمة الدلالات عند الحنفية .

ولكنهم يختلفون ــ بعد ذلك ــ فى أولويات الدلالات الأخرى عند التعارض .

فتأتى دلالة الاقتضاء عند المتكلمين بعد المنطوق الصريح بشكل مباشر وتتأخر عند الحنفية لتكون آخر الدلالات .

ومنطق المتكلمين فى ذلك أوجه لأن المقتضى معنى ملحوظ ومقصود والملحوظ كالملفوظ(٣٢) .

---

(٢٩) راجع فصل مفهوم المخالفة عند الحديث عن شروط مفهوم المخالفة .

(٣٠) راجع فصل مفهوم الموافقة .

(٣١) نشر البنود جـ ١ ص ٩٠ .

(٣٢) مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص ٤٧٧ .

أما دلالة الايماء فتدخل عند الحنفية فى دلالة العبارة ، وعند المتكلمين تأتى بعد دلالة الاقتضاء بشكل مباشر .

وقد أوضحنا من قبل منطق ادراج الحنفيـة لدلالة الايماء فى دلالة العبارة من جهة أنهم يركزون على القصد فى دلالة العبارة والايماء مقصود ولهذا كان عندهم من باب دلالة العبارة ، أما المتكلمون فيركزون فى التقسيم على فصل ما دل مطابقة أو تضمنا على ما دل التزاما فيقدمون الأول على الثانى . ولهذا أخروا دلالة التنبيه عن المنطوق الصريح وأخروها أيضـا عن دلالة الاقتضاء لأن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها الصحة والصدق .

وعلى كل حال ، فان الفرق بين المدرستين فى الدرجة التى وضع كل منهما فيها هذه الدلالة متقارب .

تختلف المدرستان أيضا فى المرتبة التى تضـع كل منهما فيها دلالة الاشارة .

فيضعها الحنفية بعد دلالة العبارة مباشرة ، بطريقة تتقدم فيها عنـد التعارض على دلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

ويؤخرها المتكلمون لتأتى فى مؤخرة دلالات المنطوق غير الصريح .

ومنطق الحنفية فى تقديم دلالة الاشارة على دلالة النص أن مدلولها معنى مستفاد مباشرة ، ومدلول دلالة النص معنى مستفاد بواسطة العـلة لا بشكل مباشر .

أما منطق المتكلمين فى تأخيرها فلأن مدلولها غير مقصود .

ولا شك أن المقصود أولى بالتقديم من غير المقصود .

ومنطق المتكلمين فى ذلك أولى عندى .

فدلالة الاشـارة أضعف من أن تتقدم الدلالات المقصـودة كدلالة الاقتضاء والايماء بل أولى بالتأخير عن مفهوم الموافقة الذى يسميه الحنفية بدلالة النص ... والله أعـلم .

* * *